



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

المسوؤلية الجنائية عن الخطأ الطبي

بحث تقدم به الطالب (مثنى عبد الحكيم محمد) الى مجلس كلية القانون

والعلوم السياسية ، كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في

القانون

بإشراف

أ . م عبد الرزاق طلال جاسم السارة

٢٠١٨ م

١٤٣٩ هـ

الآية القرآنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ا قُرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) ا قُرَا وَرَبِّكَ
الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَمَ بِالْقَلْمَنْ (٤) عَلَمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥)

صدق الله العظيم

سورة العلق : الآية ١-٥

الاہداء

الإهداء

إلى سبب وجودي في الحياة

..... والدي الحبيب

إِلَيْهِ الَّتِي لَمْ يَفِ بِحِقْهَا لَوْأَنِي أَشْعُلْتُ لَهَا الْأَنَامِلَ شَعْرًا

.....أمی.....

الى من نزلوا انفسهم من اجلنا

وضحو بالغالي والنفيس

..... شهداء العراق

اليكم جميعاً أهدي بحثي هذا

الباحث

شكر وامتنان

إن الحمد لله رب العالمين حمد الراكعين حمد الساجدين حمد المستغرين
بالأحسان يا رب لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد اذ رضيت ولك الحمد
بعد الرضا واصلي واسلم على سيد الخلق وحبيب الله محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وسلم) قائد المجاهدين وشفيعنا يوم العرض على الله وعلى آل بيته رسول الله الطيبين الطاهرين وصحبه الغر الميامين وبعد.....

في كل اعتزاز وفخر أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والاحترام والامتنان إلى أستاذ في الكلية والمشرف على الاستاذ المدرس المساعد عبد الرزاق طلال السارة صاحبخلق الرفيع وذلك من خلال متابعته المستمرة طيلة فترة البحث ، فماذا أقول بحق أستاذي والله أن اللسان لا يعجز عن الكلام بحقه وان الكلمات تقف للتعبير بحقه وان القلم يقف عن الكتابة بحقه . أقول اللهم ارحم والديه على هذه الأخلاق الكريمة وان يحفظه وعائلته من كل مكرهه ويزينه بزينة الإسلام وان يحسن خاتمه .

كما يتقدم الباحث بالشكر والتقدير إلى زملاء دراسته الأعزاء داعياً لهم من الله التوفيق .

وانه لمن واجب الامتنان والعرفان إن يتقدم الباحث بوافر الشكر والتقدير إلى جامعة ديالى / كلية القانون والعلوم السياسية لإتاحتهم الفرصة للباحث لإتمام بحثه .

الباحث

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٢-١	المقدمة
٧-٣	مفهوم المسؤولية الجنائية المبحث الاول
٩-٥	تعريف بالمسؤولية الجنائية المطلب الاول
٩-٨	اساس المسؤولية الجنائية المطلب الثاني
٢١-١٠	مفهوم الخطأ الطبي المبحث الثاني
١٢-١١	تعريف الخطأ الطبي المطلب الاول
٢١-١٣	الصعوبات التي تكشف الخطأ الطبي المطلب الثاني
٢٩-٢٢	اثار المسؤولية الجنائية على الطبيب المبحث الثالث
٢٥-٢٣	مسؤولية الطبيب عن الفعل الشخصي في الجريمة الطبية الجنائية المطلب الاول
٢٩-٢٦	مسؤولية الطبيب عن اخطاء الفريق الطبي المطلب الثاني
٣١-٣٠	الخاتمة
٣٣-٣٢	المراجع

المقدمة

تعتبر المسؤولية التزاماً وضرورة أخلاقية وفكرة لتصحيح الخطأ والاستجابة للواجب وأما في عرف القانون فإن لها وظيفتين :-

- ١- وظيفة تعويض الضرر الناتج عن خطأ أحدهم، وهو مجال المسؤولية المدنية إذا كان الضرر ناتجاً عن خطأ شخصي.
- ٢- وظيفة معاقبة الجاني وتستجيب لأهداف مختلفة :-
- المسؤولية الجنائية إذا ارتكب المعني جرماً
- المسؤولية التأديبية الإدارية، إذا ارتكب الخطأ في علاقة بالمرفق العمومي .

المسؤولية التأديبية المهنية إذا كان الضرر يمس مصالح المهنة ولعل ذلك يبدو جلياً في الميدان الطبي حيث أثارت مسؤولية الأطباء الجنائية منذ القدم ولا زالت تثير الجدل والنقاش في مجال الفقه وبالخصوص الجنائي منه وكذا على مستوى التطبيق القضائي .

أهمية البحث

تكمّن أهمية البحث في "المسؤولية الجنائية عن الخطأ الطبي" في مدى حساسية الموضوع والذي عرف نقاشاً فقهياً وقضائياً على مر العصور، حيث أحدث جدلاً واسعاً حول الأسس القانونية التي على أساسها يمكن اثارة المسؤولية الجنائية للطبيب عن أخطائه المهنية والتي في الغالب تعد أخطاء مجرائم غير عمدية والأمر يعزى في ذلك إلى القصور التشريعي في ضبط النصوص الجنائية التي تجرم مفهوم الخطأ الطبي بشكل واضح وصريح، دونما الرجوع والرکون إلى القواعد العامة قياساً على مفهوم الخطأ بشكل عام .

أشكالية البحث

تكمّن أشكالية البحث من محتوى المسؤولية الجنائية وماهية الخطأ بشكل عام والخطأ الطبي بشكل خاص عن جرائم الأطباء المضمنة في القانون الجنائي سواء كانت عمدية أو غير عمدية هذا الامر يصعب احتواء نطاقها

بين الأخطاء الفنية والأخطاء العادلة فما يمكن أن يعتبر خطأ فنيا يصلح أن يشكل خطئا عاديا والعكس صحيح فتتوسع بذلك م نهاية القاضي الجنائي في ضبط هذه الأمور التقنية حتى بوجود الخبرة القضائية لتكوين قناعته الشخصية وبالتالي يصعب الترجيح في مجال الإثبات لجهة على حساب أخرى - المرضى أو الأطباء - في المنازعات الطبية الجنائية .

منهج البحث

قام الباحث بالاعتماد على المنهج التحليلي النقدي المقارن وذلك لملائمة المنهج المتبع مع طبيعة البحث .

تقسيم البحث

وسنتناول المسؤلية الجنائية عن الخطأ الطبي في ثلاثة مباحث مسبوقة بمقدمة ، سنخصص المبحث الأول مفهوم المسؤولية الجنائية ، والذي سنتناوله في مطلبين ، المطلب الأول التعريف بالمسؤولية الجنائية ، أما المطلب الثاني أساس المسؤولية الجنائية .

أما المبحث الثاني فسنتناول فيه مفهوم الخطأ الطبي ، والذي سنتناوله في مطلبين ، المطلب الأول تعريف الخطأ الطبي ، المطلب الثاني الصعوبات التي تكشف الخطأ الطبي .

اما المبحث الثالث فسنتناول فيه اثار المسؤولية الجنائية على الطيب والذي سنتناوله في مطلبين ، مسؤولية الطبيب عن الفعل الشخصي في الجريمة الجنائية ، أما المطلب الثاني مسؤولية الطبيب عن اخطاء الفريق الطبي ثم في نهاية البحث الخاتمة والمصادر

... ومن الله التوفيق ...

المبحث الاول

مفهوم المسؤولية الجنائية

ان المسؤولية الجنائية تعني في ابسط معانيها (تحمل التبعية) او (المؤاخذة) فهي تدل على الالتزام شخصي بتحمل الشخص عواقب فعله الذي اخل بقاعدة ما ، فالمسؤولية نتيجة لمخالفة اوامر القاعدة او عدم الامتثال لنواياها .^(١)

فالمسؤولية الجنائية هي مجموعة الشروط التي تتشي من الجريمة لوما شخصياً موجهاً ضد الفاعل وتحقق المسؤولية الجنائية بعد تحقق عدم مشروعية الفعل فالذي يثبت صفة الامشوروعية لواقعة هو تعارضها مع القاعدة القانونية في حين يشترط لتوافر المسؤولية البحث عما اذا كان الفاعل يمكن ان يكون مسؤولاً جنائياً عن فعله المخالف للقانون ، اذ يتكون القانون الجنائي من مجموعة من النصوص القانونية ، والنصل الجنائي هو القالب الذي تصاغ فيه القاعدة الجنائية وهو اداة المشرع ووسيلته التي يضمنها القاعدة الجنائية التي تمثل تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية ، فالنص الجنائي هو الواقع الذي يحتوي القواعد الجنائية التي يفرض بها ارادته على المخاطبين بالقاعدة الجنائية ويحدد السلوك المجرم .^(٢)

فالقاعدة الجنائية هي نتاج قيام المشرع بإفراج فحوى مبدأ الشرعية الجنائية في قالب النص الجنائي فالجريمة واقعة انسانية قانونية نموذجية ، فهي انسانية باعتبار انها حدث يرجع الى سلوك الفرد ويقع في العالم الخارجي وتخالف قاعدة جنائية يضمنها القانون الجنائي وهي واقعة قانونية لأن المشرع هو الذي ينظمها ويرتب عليها الآثار القانونية ولا تكتسب الجريمة تلك الصفة القانونية الا اذا تحقق التطابق التام بين الواقعه المسندة الى الفرد والنموذج القانوني الذي تتضمنه القواعد الجنائية التجريمية^(٣).

١- د. أشرف توفيق شمس الدين ، مبادئ القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ٤٥ .
٢- د. احمد حسن ، المسؤولية المدنية للطبيب في القطاع الخاص ، ط١ ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥ ، ص ٧٨ .
٣- د. قاسم حسين علي ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٣٣ .

والجريمة واقعة نموذجية اذ ان المشرع هو السلطة المختصة بخلق الجرائم عن طريق النص على نماذجها القانونية المجردة في القانون ، ولا توصف الواقعة الإنسانية بوصف الجريمة (اللامشروعيه الجنائيه) الا اذا طبقت الانموذج القانوني المجرد في كافة اركانه وعناصره والذي يقصد به الحد الادنى من العناصر المكونة واللازمة لوجود الجريمة .^(١)

وتطور مفهوم المسؤولية الجنائية اذ لم تكن المسؤلية الجنائية فكرة مجهولة في القوانين القديمة ، وان كانت تحدد على نحو مخالف لها هي عليه الآن، ذلك أن القانون يتأثر بمعتقدات البيئة التي ينشأ فيها، فالمسؤلية الجنائية لا يجب أن تعزل عن اطارها التاريخي في سياق نمط الحياة وطرق التفكير اللذين عرفاه في المجتمعات القديمة لقد شغلت فكرة السلام والاستقرار المجتمعات القديمة ولذا فلا غرابة أن نجدها سعيا وراء تحقيق هذه الغاية تضحي بال حاجات الفردية فقد اهتمت تلك المجتمعات بفضل اعتقادها الديني وارتباط الإنسان بالجماعة التي ينتمي إليها وقصور تفكيرها حول طبيعة الخطأ إلى القول بنوع من المسؤولية الجنائية .^(٢)

١- د. قاسم حسين علي ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .
٢- د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، دار العاتكة ، القاهرة ، ط١ ١٩٨٢، ص ٨٧ .

المطلب الأول

التعریف بالمسؤولية الجنائية

ان المسؤولية الجنائية عندما تكون القاعدة المنتهكة جنائية فالمسؤولية الجنائية هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر اركان الجريمة ووضع هذا الالتزام هو العقوبة او التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة .

اولا / تعریف المسؤولية الجنائية لغة واصطلاحا

١- المسؤولية الجنائية في اللغة : وردة لفظة المسؤولية في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ولسان العرب فهو لفظ مأخوذ من مادة سأل - يقال

- سأل - يسأل - سؤال . (١) ومنه قوله تعالى " وسوف تسألون " . (٢)

٢- المسؤولية الجنائية اصطلاحا - لم يعرف المشرع المسؤولية الجنائية الا ان الفقه قد عرفها بتعريف عديدة اذ تعرف المسؤولية الجنائية بوجه عام بانها " الالتزام بتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد كأثر الفعل الذي يمثل خروجا على احكامها " . (٣)

اما المسؤولية الجنائية بانها " الالتزام بتحمل الاثار القانونية المترتبة على توافر اركان الجريمة ووضع هذا الالتزام الجزائي فرض عرضة او تدبير احترازي حددها المشرع الجزائري في حالة قيام مسؤولية أي شخص " . (٤)

والمسؤولية الجنائية لها مفهومان الأول مجرد والثاني واقعي ، ويراد بالمفهوم الأول صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعية سلوكه وهنا نجد المسؤولية صفة في الشخص أو حالة تلازمته سواء وقع منه ما يقتضي المسائلة أو لم يقع منه شيء ويراد بالمفهوم الثاني (الواقعي) تحويل الشخص تبعية سلوك صدر منه حقيقة وهنا المسؤولية ليست مجرد صفة أو حالة قائمة بالشخص بل هي جزاء ايضا وهذا المفهوم يحتوي على المفهوم الأول لأنه

١- محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي ، لسان العرب ، (ت ٥٧١١ھ) ، ط ٣ ، دار صادر ، بيروت ، ١٤١٤ھ ، ص ٢٨٧ .

٢- سورة الزخرف ، آية ٤٣ .

٣- د . ابراهيم علي صالح ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ١٣٦ .

٤- د . قاسم حسين علي ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .

لا يتصور تحويل شخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر ل فعله
في قانون العقوبات .^(١)

ثانيا / انواع المسؤولية

ان المسؤولية تنجم عن مخالفة لسلوك او جبه الشارع هذا السلوك هو المعيار لترتب المسؤولية او انتقامها او امتياز تحققها هذا والمسؤولية في شمولها انواع وهي :-

١ - المسؤولية الدينية :- وتشمل كل التكاليف التي لزم بها الانسان من قبل الله سبحانه وتعالى سواء كانت اوامر يترتب على فعلها الثواب ، ام نواهي يترتب على اقترافها العقاب .

٢ - المسؤولية الاخلاقية والادبية :- وتشمل جميع الاخلاق والأداب التي تنشأ من داخل النفس البشرية واساسها الخروج على القواعد والاخلاق وهذه المسؤولية تتعلق بشخص الانسان بينه وبين ربه فهو تبعاً لهذه المسؤولية يسأل امام الله عن افعاله التي قد لا تلحق ضرراً بالغير كالكذب فضلاً عن ان المرء يحاسب امام ضميره ومع انها مسؤولية شخصية الا انه يوجد من الافعال ما يتحقق فيها المسؤولية الاخلاقية والادبية مع المسؤولية المدنية فالمتسبب في الضرر سلباً أو ايجاباً يعاقب بعقوبة دينية لأن هدف الشريعة الاسلامية اصلاح الفرد والمجتمع بتقدير اخلاق الفرد وبالتالي يتوجب الضمان عن الضرر الذي يلحقه الفاعل أو المتسبب وان كان ضمن مسؤوليته الادبية طالما انها مرتبطة بضرر لحق بالغير.^(٢)

قال تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) .^(٣)

٣ - المسؤولية القضائية (القانونية) :- وتشمل جميع المسؤوليات المستمدة من الدساتير والقوانين التي يتخذها المجتمع نظاماً له والتي تفرض على الافراد تعويض الضرر الناشئ ويتحمل الشخص تبعه خروجه على قواعد هذه القوانين وهي تنقسم الى قسمين :-

١- د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، مرجع سابق ، ص ٨٧ .

٢- امل فاضل عبد خشان ، المسؤولية الجنائية في الجرائم الناشئة عن نقل الدم ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٩٩ ، ص ٥٤ .

٣- سورة المائدة ، آية ٢ .

- المسؤولية الجنائية :- ان يتحمل الانسان نتائج الافعال المحرمة التي يأتها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها .
- المسؤولية المدنية :- وهي تحمل الشخص تبعه ما الحقه بالغير من اضرار وتقسم الى قسمين :-
- أ- المسؤولية العقدية :- وهي المسؤولية التي تترتب على مخالفة احد العاقدين التزام عقدي ويخل بشروط العقد المتفق عليهما موقعها بذلك ضررا على الطرف الآخر .
- ب- المسؤولية التقصيرية :- وهي كون الضرر الذي اصاب الفرد ناشئا عن ارتكاب عمل غير مشروع حيث تقوم على مبدأ احترام حقوق الغير . (١)

١- امل فاضل عبد خشان ، مرجع سابق ، ص ٥٥ .

المطلب الثاني

اساس المسؤولية الجنائية

١- المذهب التقليدي في حرية الاختيار

إن أساس المسؤولية الجنائية حسب انصار هذا المذهب مردها ان في وسع الجاني الاجرام عن ارتكاب الجريمة بدلا من الاقدام على ارتكابها ، فادا أقدم على إتيانها عد مسؤولا ادبيا لعصياني اوامر المشرع ونواهيه ، فمهما كانت الدوافع التي تضغط على ارادة الفرد لإتيان سلوك مجرم فان من المؤكد ان يبقى لديه القدرة على التمييز بين الشر والخير ، الخطأ والصواب ان الاعتراف بحرية الاختيار يعني ان الانسان اذا واجهته مؤثرات متعددة بعضها يدفعه الى العمل والبعض يرحب عنه ، فسيظل له دائمالقدرة على الاختيار ويرى انصار هذا المذهب ان الاساس الوحيد المتصور للمسؤولية هي حرية الاختيار، وبالتالي اذا كان الانسان يتطلب الثناء على ما يصنع ، فإنه يستحق العقاب على ما يرتكب، كما أن الاعتراف بحرية الاختيار يدفع الفرد على انتهاج السبيل الامثل وزيادة طاقته للتغلب على النوازل الشريرة فاذا انتفت حرية الاختيار انتفت المسؤولية ، واذا قل نصيب الفرد من هذه الحرية خفت مسؤولية تبعا لذلك . (١)

٢- مذهب الحتمية

حسب انصار هذا المذهب فالجريمة ليست تمراة حرية الاختيار ، بل هي ظاهرة انسانية تحكمها اسباب طبيعية عضوية ، ونفسية تؤدي اليها حتما ، وان حرية الاختيار لا تعدو ان تكون وهم اشخاص يكذبه الواقع العضوي والنفسي ورد أصحاب هذا المذهب على معارضتهم . (٢)

١- د . سمير عالية ، أصول قانون العقوبات ، القسم العام ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ٣٥٣ .

٢- د . محمد حسين منصور ، المسئولية الطبية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠٠١ ، ص ٧٤ .

ان الحتمية تدفع دائما الى العمل والتحري عن الاسباب المؤدية للجريمة لمقاومتها فتتمتع بالتالي نتائجها ، وان الإيمان بسلسل الأسباب يجعلنا ننظر للجاني كضحية الظروف الاجتماعية الداخلية والخارجية ، فليس هناك مذنبون ولكن خطرون، فمن حق المجتمع ان يدافع عن نفسه بل ان ذلك من واجبه .

٣- التجريح بين المذهبين

إن تحديد العقاب بين حرية الاختيار والhtimia يعتبر من بين أبرز الموضوعات التي زادت الخلاف بين المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية ، الأمر الذي جعل جميع المشتغلين بالمسائل الجنائية يشتغلون في المعركة إما بالانضمام لأحد الرأيين وإما محاولة التوفيق بينهما على سند من أن كل منهما ينطوي على جانب من الحقيقة ، أو بالرغم بعدم أهمية هذا الخلاف لأنه يتعلق بمشاكل نظرية وإما باقتراح أسس جديدة للمسؤولين .^(١)

ويرى بعض الفقهاء أن إقامة ردة فعل الاجتماعي على أساس الحتمية مع تجريده من كل فكرة لخطأ أو الواجب يؤدي إلى برود الضمير الخلقي وزعزعة كيان قانون العقوبات وينكر البعض الآخر حرية الاختيار ويقيم المسؤولية على أساس ما اسمه القدرة على التصرف الطبيعي وفقا للبواعث. ويذهب فريق ثالث إلى إحلال مفهوم الأهلية الجنائية محل المسؤولية ويعتبر الشخص أهلا جنائيا إذا كان يمكنه أن يستشعر وقت ارتكاب الجريمة خوفا أو رهبة من العقوبة .^(٢)

١- د. محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص ٧٤ .

٢- الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، أساس المسؤولية الجنائية - المعرفة القانونية ، . تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٣/٢٧ ، <https://www.mohamah.net/lew>

المبحث الثاني

مفهوم الخطأ الطبي

إن أهمية دراسة الخطأ الجنائي بصفة عامة والخطأ الطبي بصفة خاصة يرجع بالأساس للصبغة الخاصة لطبيعة مسؤولية الطبيب الجنائي التي تختلف تماماً عن المسؤولية الجنائية لأي شخص عادي، وأيضاً لاتساع حجم الجرائم التي تعج في ردهات المحاكم من أجل إنصافها من الضرر الذي أحقه الأطباء بمراجعيهم لمساءلتهم عن أخطائهم الطبية المهنية جنائياً وهو ما ينطبق على الوضع في فرنسا دون حصر ظاهرة اللجوء إلى القضاء الجنائي في المجال الجنائي بل هي شاملة لمسؤولية الطبية بوجه عام ثم إن مشكلة الخطأ هي عسيرة يكتنفها الغموض .^(١)

يعترف كثير من الفقهاء بهذه الحقيقة معتبرين بأنه لا يوجد في قانون العقوبات نظرية لم يزل يشوبها الغموض كنظرية الخطأ غير العمدي الذي ينطبق على الخطأ الجنائي بصورة عامة والذي يزداد دقة وتعقيداً بالنسبة للخطأ الطبي الجراحي بما يعد الخطأ الجنائي صورة من صور الخطأ بوجه عام، ويعرف الخطأ الجنائي بأنه مخالفة واجب قانوني تكشفه قوانين العقوبات بنص خاص والمسؤولية الجنائية كما هو ثابت لا تقوم إلا بعد إثبات الخطأ، ولا يمكن أن تقوم على افتراض الخطأ إلا في حالات نادرة نص عليها المشرع على سبيل الحصر عكس المسؤولية المدنية التي تتبنى على خطأ شخصي واجب الإثبات فلامكان إذن لمسؤولية في القانون الجنائي إلا بناء على خطأ وما دمنا بصد الخطأ الطبي الموجب لمسؤولية الطبية في صورتها الجنائية .^(٢)

١- د. أشرف توفيق شمس الدين ، مرجع سابق ، ص ٥١ .

٢- سامي جميل الفياض الكبيسي ، رفع المسؤولية الجنائية في اسباب الاباحه ، دراسة مقارنة ، ط١ ، دار الكتاب العلمية ، لبنان ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٩ .

المطلب الأول

تعريف الخطأ الطبي

يعد تعريف الخطأ الطبي أمراً في غاية الدقة والاستعصاء والأمر يعزى بطبيعة الحال إلى غياب تعريف تشريعي يحسم قصور محاولات فقه القضاء واجتهاد الفقه بين أنصار التشدد وأنصار المرونة وذلك من منطلق الصعوبة والدقة التي تكتف التفرقة بين الخطأ المادي والخطأ المهني، وغياب سند قانوني لفكرة الخطأ الجسيم لمسائلة الأطباء عن أخطائهم المهنية هذا إلى جانب اعتبار مهنة الطب مهنة نبيلة تتربع على هرم حماية الممارسات المهنية بدل محاسبته والزج به في أغوار السجون لأنه في النهاية لا يتدخل في جسد المريض إلا بحسن نية وقدد سليم.

١- الخطأ الطبي لغة :- هو ضد الصواب ، ضد العمد ، ضد الواجب .^(١)

٢- الخطأ الطبي في الاصطلاح :- فقد عرف الخطأ الطبي بأنه " هو الخطأ الذي يرجع إلى الجهل بأمور فنية يفترض في كل من يمارس ذات المهنة الطيبة الإمام بها، أو كان هذا الخطأ راجعا إلى الإهمال أو عدم بذل العناية الالزمة ".^(٢)

وعرف الخطأ الطبي بأنه: " ذلك الخطأ الذي يصدر عن شخص يتمتع بصفة الطبيب أو بمناسبة ممارسته للأعمال الطبية لا يصدر عن طبيب يقظ وجد في نفس ظروف الطبيب المسؤول ، أو إنه إخلال الطبيب بالتزاماته في مواجهة مريضه والذي يتمثل في مخالفة المعطيات والأصول الطيبة ".^(٣)

١- لسان العرب ، مرجع سابق ، ص ١٨٦ .

٢- د. محمد فائق الجوهرى ، المسئولية الطبية في قانون العقوبات ، دار الجوهرى للطبع والنشر ، مصر ، ١٩٥١ ، ص ٨٩ .

٣- محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص ٧٧ .

ويعرف الخطأ الطبي بأنه " كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه على القواعد والأصول الطبية التي يقضي بها العلم، أو المتعارف عليها نظرياً وعملياً وقت تتنفيذه للعمل الطبي، أو إخلاله بواجبات الحيطة واليقظة التي يفرضها القانون متى ترتب على فعله نتائج جسيمة، في حين كان في قدرته وواجباته عليه أن يتخذ في تصرفه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالمريض .^(١)

١- د. أسامة عبد الله ، المسؤولية المدنية للطبيب ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٤ .

المطلب الثاني

الصعوبات التي تكشف إثبات الخطأ الطبي

وما دمنا بصدد إثبات الخطأ الطبي لإثارة المسؤولية الجنائية للطبيب عن أخطائه المهنية فلا مندوحة من التأكيد أن التطور القانوني في المجال الطبي أفرز لنا بعض الالتزامات القانونية ، بعضها من ابتداع الفقه والقضاء، والأخرى مصدرها القانون فالقضاء من خلال تطبيقه للقانون على القضايا التي عرضت عليه بخصوص المسؤولية والتي تجد أساسها في الشأن الطبي في أن " لا مسؤولية بدون خطأ " حيث كانت المحاكم تستعمل صيغة يستفاد منها اشتراط الخطأ الجسيم لتقدير مسؤولية الأطباء من مثل " خطأ ناتج عن جهل تام في الميدان الطبي أو عن إهمال خطير من جانبه " بل كانت تستعمل صيغة " الخطأ الجسيم " وبعد هجرها للخطأ الجسيم أخذت تستعمل صيغة أخرى وهي أن " الطبيب إنما يتلزم بذلك جهود صادقة يقظة متفقة في غير الظروف الاستثنائية مع المعطيات الحالية (أو الثابتة) في علم الطب " وبالتالي تعتبر الطبيب مخطئاً كلما أخل بهذا الالتزام بالنظر إلى كون هذا الالتزام بصفة عامة هو إخلال بالتزام سابق مكتفية فقط بالخطأ من غير نعمت بشرط أن يكون هذا الخطأ ثابتاً ثبوتاً كافياً لديها وهو الاتجاه الذي أخذته المسؤولية الطبية بعد إقرارها طبيعتها التعاقدية على أن تتمامي ثقافة المسؤلية الجنائية للأطباء بوجه عام، أفرزت لنا التزامات حديثة تتقرر على إثرها المسائلة لأي طبيب لم يقم بها اتجاه مريض خاصة قبل مراحل العمل الطبي لكي تتنقى مسؤوليته الطبية في مواجهة ضحية الخطأ الطبي ، إما بصفة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة من طرف خلفه العام في حالة وفاة هذا الأخير وإلا أصبحنا أمام قرینية قانونية لإثبات مسؤولية الطبيب المدنية والجنائية معا . (١) وسوف يتم تقسيم الصعوبات الى قسمين هما :-

أولا / إثبات الخطأ الطبي والصعوبات الواردة عليه .

ثانيا / الصعوبات التي تكشف إثبات الخطأ الطبي .

١- د . علي حسين الخلف و د . سلطان عبد القادر الشاوي ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .

أولاً / إثبات الخطأ الطبي والصعوبات الواردة عليه

بالإضافة إلى اشتراط القانون بعض الشروط والالتزامات الأساسية لممارسة العمل الطبي : الإذن القانوني بمزاولة المهنة ، قصد العلاج أو الشفاء للمريض، الامتثال لقواعد وأحكام المهن الطبية والتي لا تعد في الغالب سوى تطبيقا لشرط - حسن النية- الواجب توافره في الطبيب عند مبادرته لعمليات التطبيب البسيط (الطب العادي) أو التطبيب المعقد (الطب الفني والتقني) على جسم المريض، فإن المشرع تداركا منه للنقص الذي كان يعتري نصوص المهنة - القوانين الطبية- فقد أوجد بعض الالتزامات تتحقق على إثرها مسؤولية الطبيب الجزائية متى ثبت عدم القيام بها قبل أي تدخل جراحي خاصه ، وهي: الالتزام بتبيصير المريض، الالتزام بالحصول على رضاه ، ثم الالتزام بضمان سلامته الجسدية والنفسيه :-

أ- التزام الطبيب بالتبصير:- إن التزام الطبيب بتبيصير المريض والحصول على رضاه المستثير قد تأسس عن طريق القضاء الفرنسي، حتى قبل أن يُعرف بوجود علاقة تعاقدية بين المتعاقدين، وهو ما يعني أن التزام الطبيب باحترام إرادة المريض يكون عقديا في حالة وجود اتفاق بين الطرفين، بينما أن غياب العقد لا ينفي وجود هذا الالتزام الذي يجد أساسه في مبادئ قانونية تتجاوز حدود العقد، وتجعل منه التزاما عاما يرتبط بمباشرة الأعمال الطبية وهو ما يجعلنا نستشف أن الأساس القانوني لهذا الالتزام تنازعه مسألتان :

العقد الطبيعي ثم نصوص القانون .(١)

١- د . محمود احمد عزاوي ، المسؤولية الجنائية للطبيب ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٦٧ .

أما من الناحية العملية يثير موضوع الإعلام مسألة تحديد المعلومات التي يجب إيصالها إلى المريض، وعلى أي أساس سيتأسس إثبات الالتزام بالتبصير أو الالتزام بالإخبار أو الالتزام بالإعلام؟ عنصر الإعلام عملياً تعترضه صعوبات، بعضها له علاقة باللغة الطبية وبالتقنيات الجراحية الطبية ، التي يتغدر على المريض في معظم الأحوال أن يكون عارضاً لها وملماً بها، والتي لا يملك التعامل معها وتسخيرها للعلاج سوى الطبيب الجراح ذي الكفاءة والاختصاص ومثل هذه الحقيقة يتعين على الطبيب الجراح أن يعيها ويأخذها بعين الاعتبار لأنه يتعامل - في اغلب الأحوال- مع مريض لا دراية له بالعلوم الطبية والجراحية وبتقنياتها المعقدة والدقيقة وبعضها الآخر له صلة بنفسية المريض الم قبل على العملية الجراحية ، خصوصاً وأن هذا الأخير يبدو في معظم الأحوال- قلقاً ومنشغلاً بصحته قبل كل شيء، حتى ولو لم تكن حالته تستدعي كل هذا التطور والاضطراب النفسي، كما أن قدرته على المقاومة تكون أقل مما تكون عليه في الأحوال العادية ، وفي الحالة التي يتم فيها إعلامه بكل الحقيقة ربما رفض التدخل الجراحي على الرغم من أهميته ولزوميته لمثل حالته .^(١)

ت- التزام الطبيب بالحصول على رضى المريض :- المبدأ العام أن للمريض الحرية في اختيار طبيبه ويلزم لقيام الطبيب بالتدخل لعلاجه الحصول على رضاه وعند انعدام الرضى وتدخل الطبيب فإنه يعتبر مخطئاً، غير أن الطبيب يمكن أن يتدخل في بعض الأحوال دون توفر إذن المريض من غير أن يتحمل أية مسؤولية لمجرد تدخله دون رضى المريض .^(٢)

وفي الحالات التي تقتضي فيها حالة المريض التدخل السريع وعدم انتظار أخذ رأيه أو رأي أوليائه إن كان قاصراً وإذا كانت للمريض حرية اختيار الطبيب المعالج بالرغم من أن هذه الحرية لا توجد إلا من الناحية النظرية، فمن باب أولى أن يكون له الحق في أن لا يمس الطبيب بجسده إلا بإذنه منه بمناسبة مباشرة أي علاج أو عمل طبي وقد كانت الصعوبات التي يثيرها

^١- د. محمود احمد عزاوي ، مرجع سابق ، ص ٦٧ .

^٢- د. عمار حسين ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ١٥٦ .

إثباته- رضى المريض- سبباً رئيسياً دفع بعض التشريعات إلى تنظيم إثبات الرضى ببعض الأعمال الطبية بأحكام خاصة ولا يكتفى بوجود رضا المريض، بل يجب أن يكون هذا الرضى حراً وسلاماً من أي عيب من عيوب الإرادة وأن يكون صادراً عن تسوير من الطبيب ولا يوجد نمط معين لإبداء الرضى، فقد يكون القبول خطياً أو على الشكل المعتمد به شفوية، وإذا كان سابقاً رأى المريض ليس موضع نقاش فإنه أصبح كذلك مع توالي المنازعات وتعددتها في هذا المجال .^(١)

ج - الالتزام بضمان سلامته الجسدية والنفسية:- يذهب بعض الفقهاء إلى أن المقصود بضمان سلامة المريض ليس الالتزام بشفائه ولكن بأن لا يتعرض المريض لأى أذى من جراء ما يستعمله من أدوات أو أجهزة وما يعطيه من أدوية وألا يتسبب في نقل مرض آخر إليه بسبب العدوى لعدم تعقيم الأدوات أو المكان أو عن طريق ما ينقل إليه من دم أو محليل أخرى وبعد القضاء الفرنسي مصدر الالتزام بالسلامة وبذلك يكون قد أقر مبدأ مهما في إقامة التوازن العقدي ما بين أطرافه باعتبار المريض طرفاً ضعيفاً تجاه المهني نظراً لغياب نص قانوني يكفل حماية سلامة المريض، وتبعاً لذلك تم إقرار مبدأ الالتزام بالسلامة في العقد الطبي في أول مرحلة باعتباره التزاماً ببذل عناء وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٦ مارس ١٩٤٥ في أحد قراراتها حيث اعتبرت أن: "الطبيب الذي يقدم الدواء، لا يلتزم تجاه المريض إلا بأن يقدم له العناية والرعاية .^(٢)

وإقرار الالتزام بضمان السلامة كالتزام عام يقع على الأطباء والمصحات والمستشفيات ويتمثل في عدم تحمل المريض أعباء إضافية وهو التزام بتحقيق نتيجة وعلى المريض فقط إثبات ما أصابه من ضرر، ويبقى على الطبيب لدفع المسؤولية عنه أن يثبت أن ما لحقه من ضرر كان من فعل سبب أجنبي لا يده فيه وهذه أهم حيثياته ، وحيث إنه إذا كان التزام الطبيب بعلاج ما يعنيه المريض من مرض تم تشخيصه وهو عادة التزام

١- د. عمار حسين ، مرجع سابق ، ص ١٥٧ .

٢- د. عبد اللطيف الحسيني ، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية ، ط١ ، الشركة العالمية للكتاب ، بيروت ، بلا سنة ، ص ١٣٢ .

بعناءة لكون الطبيب غير ملزم بشفائه من هذا المرض، بل عليه فقط بذل جهود صادقة ومتفرقة مع المقتضيات العلمية المستقر عليها في علم الطب، فإنه في نفس الوقت ملزم بضمان سلامة هذا المريض بعدم تحمله أعباء إضافية ، فالالتزام بضمان السلامة ذو طبيعة تقصيرية يتحدد مضمونه في الأضرار غير المتوقعة الناتجة عن استخدام الأجهزة الطبية وهنا تحدث عن مسؤولية الطبيب في إطار نظرية حارس الأشياء ، وبطبيعة الحال لا يتحقق ذلك نظريا إلا بتوافر العقد الطبي الذي ينشأ التزاما بين الطبيب والمريض وبذلك تتحقق مسؤولية الطبيب حتى ولو لم يرتكب أي خطأ في الحراسة وإن كان المشرع تحاشى استعمال كلمة خطأ في الحراسة .^(١)

ثانيا / الصعوبات التي تكشف إثبات الخطأ الطبي

تكتنف الخطأ الطبي إجمالاً مجموعة من الصعوبات والتي تمثل في محودية طبيعة التزامات الطبيب خاصة من زاوية الصبغة التقنية للعمل الطبي من الناحية الموضوعية - مقياس الظروف الداخلية والخارجية للطبيب في نفس الوسط - أو من الناحية الشخصية - التضامن المهني- . وإذا كانت الحالة الجسمانية تعد مؤشرا على أن المريض - ضحية الخطأ الطبي تعرض لضرر من جراء خطأ صادر عن الطبيب فيصعب عمليا إثبات ذلك لما ينطوي عليه الواقع المهني من خروقات تتحو بالأدلة والقرائن في حكم العدم والفضل يرجع إلى ممارسات أضحت بمثابة وسيلة دفع قانونية للتسويف والمماطلة لدحض وسائل الإثبات الطبي فيستكفي الأطباء عن احترام - القانون - وخدمة العدالة خصوصا مع هيمنة السرية على الأعمال الطبية الجراحية، ثم عدم مساق الملف الطبي تهربا من المسائلة أمام أجهزة القضاء .^(٢)

١- د . عمار حسين ، مرجع سابق ، ص ١٥٨-١٥٩ .

٢- د . قاسم حسين علي ، مرجع سابق ، ص ٥٧ .

أ) تضامن أصحاب المهن الطبية :- بعدهما أشرنا سالفاً إلى طبيعة محدودية التزامات الطبيب في طور تصارع التزام تحقيق نتيجة وبدأ بذلك عناية على ضوء وسائل العلاج التي ما زال يعتريها القصور في أطوار كثيرة أمام أجسام تتفاوت مناعتها وحالاتها وظروفها الزمانية والمكانية والنفسية، إلى جانب الوسائل المادية المتاحة فإن الصعوبة التي تلازم إثبات الخطأ الطبي تجد أساسها في تضامن أصحاب المهن الطبية إزاء المشاكل المرتبطة بالمسؤولية والذي يحصل أن أهل الخبرة من الأطباء عند انتدابهم من قبل المحكمة ويدافع من الزملاء والتضامن المهني، كثيراً ما يميلون إلى جانب زملائهم المتتابع ويسعون إلى تخليصه من المسؤولية وهي صعوبات موضوعية وأخرى شخصية تتمثل في :-

١- الصعوبات الموضوعية :- المعروف عن مهمة الخبير مهمة خطيرة وقواعد العلم المجردة تفترض احترامها باعتبار أنه لا يوجد خطر مما متى قام الخبير بالتحقيق العلمي المحايد من أجل البحث عن سبب الواقعة (١). غير أن هذا الخطر قد يقوم في المجال الطبي فيما يتعلق بالناحية الفنية للخبرة فليس مؤكداً بصفة مطلقة أن الخبير الذي يقوم بمهنته بالكامل في وسط نظري وفي المراكز العلمية الطبية يستطيع في هذه الظروف أن يقدر بدقة الموقف الذي وجد فيه الطبيب محل المسائلة والذي كان يمارس عمله في ظروف واقعة مختلفة، فالخبير لكي يقدم تقريراً صحيحاً يجب أن يكون في مقدارته معرفة الظروف الواقعية فالصعوبة هنا تتمثل إذن في الاختلاف الكبير بين المعطيات المجردة والحقيقة الواقعية الملموسة .

٢- الصعوبات الشخصية :- تعاني قيمة الخبرة من احتمال اهتزاز الثقة في الخبراء بسبب وجود تضامن مهني ، يمكن أن يترتب عليه من التسامح مع الزملاء من الأطباء محل المسائلة وفي هذا السياق نجد أحياناً أنه لا يوجد استعداد لدى أي طبيب للاستجابة إلى أي دعوة أو طلب للخبرة، فهم إما أن يعتذروا بمبررات أغلبها غير صحيح يخفي تهرباً من الخبرة ،

١- د. هدى سالم محمد الأطرقجي ، مسؤولية مساعد الطبيب الجزائية ، دراسة مقارنة ، ط١ ، الدار العلمية الدولية العلمية ودار الثقافة للتوزيع والنشر ، عمان-الأردن ، ٢٠٠١ ، ١٣٩.

أو أن يسوفوا ويماطلوا في تلبية أمر المحكمة طالبة الخبرة إلى حد قد يصل إلى ضياع فرصة إثبات ما يطلب إثباته وضياع الهدف من الخبرة المطلوبة أو الخروج عن النقط المحددة من قبل المحكمة وكل ذلك ليست إلا تهرباً من الخبرة بحد ذاتها ، وكأنه يوجد عهد سري أو ضمني بين الأطباء على ذلك ، بأن لا يقف أي منهم ضد من يخطئ منهم، وإذا ما جرى ورضي بعضهم وقبل بإعطاء خبرته ، فإن التقرير الذي يقدمونه نتيجة ما وقعت عليه الخبرة ، غالباً ما يأتي إما عاماً دون تفصيلات وتعليلات أو مبهمًا في كثير من الأحيان .^(١)

بـ- هيمنة السرية على الأعمال الطبية الجراحية :- يجب إعلام المرضى الذين أدخلوا المستشفى بأسماء وصفات الأشخاص الذين سيشاركون في تشخيص حالتهم الصحية وتقديم العلاج والمهن على النظام والمحافظة على النظافة ويتم إعلام المرضى بصفة مسبقة بطبيعة الأخطار والتداعيات التي يمكن أن تنتجم عن الأعمال الطبية والجراحية وتعطى هذه المعلومات بواسطة الأطباء المعالجين، إذا رأوا ذلك ذا فائدة ، إلى عائلة المريض شريطة موافقة المريض إذا كان قادراً على التعبير عليها .^(٢)

ويشارك الممرضون في هذا الإعلام في مجال تخصصهم ويمتنعون على وجه الخصوص عن إعطاء المعلومات حول التشخيص والتفسير وكذا عن تطور الحالة الصحية فباستقراء هذا الفصل، نجد أنه إلى جانب الالتزام بالتبصير والإعلام، ألزم المشرع الأطباء المعالجين ارتباطاً بسلطتهم الطبية إخبار المرضى ببعض المعلومات الأولية المتعلقة بوسائل الاستقبال التي سيتلقاها المريض وبجميع المخاطر إذا ما ارتقى الطبيب ذلك مع شرط وفرض رضى المريض بطبيعة الحال ويمتنعون على وجه الخصوص عن إعطاء المعلومات حول التشخيص والتفسير وكذا عن تطور الحالة الصحية مما يجسد صرامة وتشدد المشرع في باب - السر المهني - الوثيقصلة بعنصر - السرية - لحاجة في نفس يعقوب قضاها الحاجة في هذا المقام ذات أبعاد ودلائل مفادها عدة اعتبارات : المصلحة العامة، المصلحة الخاصة

١- د. هدى سالم محمد الأطرقجي ، مرجع سابق ، ١٤٠-١٣٩ .
٢- د. عبد اللطيف الحسيني ، مرجع سابق ، ص ١٤٢ .

للطبيب، مصلحة المريض في العلاج فـأي كفة في الأوجه الثلاث سترجح إن هذا الإلزام بالمنع الصريح عن الاستفهام حول مرحلة التشخيص وعن تطور الحالة الصحية للمريض من عدمها ، يقوض وبلا شك من مساءلة الطبيب عن خطئه الطبي ، ويؤخر ويحول دون الضبط الآني لعناصر الجريمة من طرف سلطات التحقيق الجنائي فـلربما يريد المشرع الاكتفاء بـالمساءلة الإدارية للطبيب تـأديبيا مما يفسح المجال لأي باحث في هذا الشأن - الطبي - لأكثر من سؤال وأوسع تـأويل ويحرر الطبيب من الالتزام بالسر الطبي إذا لاحظ خلل مزاولة نشاطه المهني أ عملا أو مخالفات جنائية، ويلزم بإخبار فورا مدير المستشفى الذي يقوم بدوره بإخبار السلطات القضائية أو الإدارية المختصة .^(١)

ج - ممسك الملف الطبي الخاص بالمريض:- الملف الطبي هو عبارة عن كراسة أو دفتر يكون مرقما من وزارة الصحة حيث بين الحالة الصحية لأي شخص يتوفـر عليه منذ ولادته ويعـد هذا الملف وسيلة من وسائل الإثبات في ميدان المسؤولية الطبية حيث يمكن للقاضي أن يكون قناعـته انطلاقـا منه ، خاصة عندما يكون هذا الملف ممسوكـا بـانتظام. وهو ما ذهب إليه المجلس في أحد قراراتـه على أن : " المـلف الطـبـي يـجب أن يكون مـمسـوكـا بـانتـظام وـانتـظام لـتـبـعـ حـالـةـ المـريـضـ وـلـوقـوفـ عـلـىـ المـرـحلـةـ التـيـ تـبـتـ خـطاـ الطـبـيـ بـفيـ العـلـاجـ وـلـاـ يـمـكـنـ الـاعـتـراـضـ عـلـىـ هـذـهـ الـوـسـيـلـةـ بـدـعـوىـ التـزـامـ الطـبـيـ بـالـسـرـ المـهـنـيـ وـهـنـاكـ نـوـعـانـ مـنـ الـمـلـفـاتـ الطـبـيـةـ يـجـبـ التـمـيـزـ بـيـنـهـاـ فـهـنـاكـ مـلـفـ يـهـيـئـهـ الطـبـيـ بـالـعـالـجـ لـأـوـلـ مـرـةـ وـمـلـفـ آـخـرـ يـكـونـ بـحـوزـةـ المـريـضـ مـحتـويـاـ عـلـىـ شـواـهدـ طـبـيـةـ وـوـثـاقـيـةـ تـبـتـ سـوـابـقـهـ المـرـضـيـةـ وـغـيرـهـ .^(٢)

١- محمد عبد الوهاب الخولي ، المسـؤـلـيـةـ الجـانـيـةـ لـلـأـطـبـاءـ عـنـ اـسـتـخـدـامـ الـأـسـالـيـبـ الـمـسـتـخـدـمـةـ فـيـ الطـبـ وـالـجـراـحةـ ، دراسـةـ مـقـارـنـةـ (ـالتـلـيقـ الصـنـاعـيـ- طـفـلـ الـأـنـابـيبـ- نـقـلـ الـأـعـضـاءـ) طـ١ ، دـارـ النـهـضةـ الـعـرـبـيـةـ ، القـاهـرـةـ ، ١٩٩٧ ، صـ٨٧ .

٢- محمد عبد الوهاب الخولي ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، صـ٨٨ .

بالنسبة للملف الأول :- فهو نظير الملف الذي يفتحه الطبيب لكل مريض عادة لأول مرة ، يدون فيه كل ما باشره على المريض من إسعافات أولية وفحوص مختلفة وتشخيص لحالته المرضية والعلاج الذي وصفه له، كما يضمن فيه جميع الوثائق والتقارير الطبية المتعلقة بالحالة الصحية للمريض كالورقة التي تدون فيها درجات حرارة المريض، وورقة الإنعاش وغيرها ... ومن ثم تبرز أهمية الملف الطبي وفائدة القصوى في الإثبات إذ من شأنه أن ينير الطريق للقضاء من أجل الوصول إلى الحقيقة، لكن مع الأسف لا وجود لهذا الملف من الناحية العملية ، إذ أن الأطباء نادراً ما يمسكون الملفات الطبية لمرضاهם .

أما بالنسبة للملف الثاني :- فهو الملف الذي يكون بحوزة المريض والذي يتضمن الوثائق المثبتة لسوابقه المرضية أو لنتائج التحليلات المخبرية، كتحليل الدم ، أو الصور الإشعاعية ، وكذلك وصفات العلاج الذي كان يتبعها وتقارير الأطباء الذين سبق لهم فحص حالته وغيرها من الأوراق التي تثبت الحالة الصحية السابقة للمريض .^(١)

١- محمد عبد الوهاب الخولي ، مرجع سابق ، ص ٨٨ - ٨٩ .

المبحث الثالث

آثار المسؤولية الطبية الجنائية على الطبيب

يترتب على توافر عناصر المسؤولية عن العمل الشخصي التزام المسؤول عن الضرر بتعويض الطرف المتضرر عملاً به من ضرر، وإذا لم يقم هذا الشخص المسؤول بدفع التعويض رضاءً، حق للمتضرر أن يراجع السلطة القضائية بحقه، كما يترتب أيضاً إثارة الدعوى العمومية متى تحققت عناصر الدعوى الشخصية في الفعل المجرم الذي يعاقب عليه القانون، وإذا كان المبدأ أن العمل الطبي يمارس من قبل الطبيب الذي فحص المريض واطلع على حالته الصحية، وأشرف عليه شخصياً في جميع مراحل العمل الطبي سواء قبل العملية أو إثناءها أو بعدها على النحو الذيرأيناها سابقاً فإنه تتعقد مسؤوليته الشخصية في مواجهة ضحية الخطأ الطبي^(١).

فقد ترتكب الجريمة من قبل شخص واحد ينفرد بتنفيذ مادياتها ف تكون ثمرة لنشاطه الإجرامي ولديه إرادته وهنا لا تقوم صعوبة تذكر في تحديد المسؤولية جنائياً عن هذه الجريمة وقد تقرف الجريمة من قبل عدة أشخاص لكل واحد منهم دور يؤديه وهذه الأدوار تتفاوت من حيث الأهلية ومقدار مساهمة كل منهم في تحقيق عناصر الجريمة وهو ما يفسر اختلاف أحكام القانون الجنائي بشأن تحديد المركز القانوني لكل صنف من أصناف المجرمين الذي يجمع بينهم اتفاق أو اشتراك جنائي والعمل الطبي لا يخرج عن الإطار العام الذي سطره المشرع^(٢). وعليه فمتى أقر القضاء في إطار العمل الشخصي الذي يلحق الطبيب في الجريمة الطبية مسؤوليته الشخصية تكون إزاء المسؤولية عن الفعل الشخصي في حين لو أدين الطبيب باعتباره مسؤولاً في إطار الفريق الطبي على وجه الخصوص فإنها تشار المسوؤلية عن فعل الغير وسنوضح ذلك في مطلبين.

١- د. عبد اللطيف الحسيني ، مرجع سابق ، ص ١٥٨ .

٢- شعبان أبو عجيلة ، المسؤولية الجنائية للطبيب عن استخدام عن استخدام الاساليب ال مستحدثة في الطب ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠١ ، ص ٧١ .

المطلب الأول

مسؤولية الطبيب عن الفعل الشخصي في الجريمة الطبية الجنائية

العقوبة جزاء يوقع باسم المجتمع تتفىذا لحكم قضائي من ارتكب فعلًا يشكل جريمة في القانون ومن أهم خصائصها صفة الشخصية والتي تعني أن جميع العقوبات يشترط فيها أن توقع وتنفذ على مرتكب الجريمة أو المشارك فيها وحدهم غيرهم تطبقاً لمبدأ شخصية العقوبة في القانون.^(١) وطبقاً للآية الكريمة "وَلَا تَزِرُوا زِرَةً وَزِرَةً أُخْرَى"^(٢). فيحاسب على إثراها الطبيب جنائياً ومدنياً عن أفعاله الشخصية وبالمقابلة يمكن التذكير بأنه ليس بإمكان الطبيب قانونياً أن يتطرق مع مريضه على إعفائه من مسؤوليته عن الأخطاء التي يقع فيها أثناء العملية الجراحية أو أخطاء التشخيص على اعتبار أن كل اتفاق تعارض مع سلامة الإنسان يكون باطلًا لذلك نتساءل عن طبيعة مسؤولية الطبيب الشخصية ووفق أي أساس وكيفية الإثبات في دعوى المسؤولية عن العمل الشخصي للطبيب .^(٣)

أولاً / طبيعة مسؤولية الطبيب الشخصية :- إذا كان القانون يعقب الطبيب أو الجراح عن خطئه أثناء أو بمناسبة ممارسته لمهنة الطب، فإن هذا يؤسس لمبدأ أساسى هو أن الطبيب عليه أن يمارس عمله الطبى بنفسه خصوصاً في بعض الحالات التي تقضي الوقوف الشخصى على حالة المريض انطلاقاً من فحصه والحوار معه إلى درجة اعتباره بعض الفقه أن الطبيب هو قاضى التحقيق عليه أن يتفحص كل أقوال وإشارات المريض حتى يتمكن من الكشف عن الداء بشكل دقيق ، هذا ومسؤولية الجراح عن خطئه الشخصى إما أن يكون مصدرها العقد المبرم بين المريض والجراح، حيث يتولى هذا الأخير إجراء الجراحة بناءً على طلب مريضه وبموجب اتفاق صريح أو ضمني بينهما، فهنا تكون مسؤوليته عقديّة، أما إذا كان تدخل الجراح بسبب ظروف اضطرارية واستوجب تدخل الجراح الفوري لإنقاذ المريض الذي أصيب في حادث مثلاً دون أن يحصل منه على إذن مسبق أو

١- شعبان ابو عجيلة ، مرجع سابق ، ص ٧٢-٧٣ .

٢- سورة فاطر ، آية ١٨ .

٣- شعبان ابو عجيلة ، مرجع سابق ، ص ٧٢-٧٣ .

من ولد أو أحد أقاربه فإن مسؤولية الجراح هنا تكون مسؤلية تقصيرية نظراً للعدم وجود العلاقة التعاقدية بينه وبين المريض حيث يعتبر عمل الجراح هنا من قبيل الفضالة وتعتبر مسؤوليته تقصيرية أيضاً ولو كان تدخله بناءً على دعوة من الجمهور ثم إن ارتكاب الطبيب لخطأ شخصي يجعله مسؤولاً شخصياً عن الضرر الناشئ عنه إذا كان الخطأ جسيماً أو ارتكبه الطبيب عن سوء نية أي كل هفوة لا تغفر ، كما يمكن أن يسأل في الأخطاء المنفصلة عن الوظيفة فإذا كان الخطأ جسيماً كالخطأ الذي يرتكبه الطبيب داخل واجباته المهنية فإنه يسأل على قدر من الجسامنة كنسيان جسم غريب في جسد المريض وإهمال تنظيف البطن بعد إخراج الجسم الغريب من جسد المريض وبكل الأحوال يمكن حصر مسؤولية الطبيب جزائياً في ثلاثة حالات هي:- (١)

- ١- حالة الجرائم العادلة التي يرتكبها الطبيب كأي إنسان ليس طبيباً .
- ٢- حالة الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة الطبيب لمهنته كطبيب .
- ٣- حالات استثنائية فالضمانات القانونية لحماية المريض الشخصية في سلامته جسده وشخصه مقررة بموجب القواعد العامة في القانون وأيضاً بموجب القوانين المهنية الطبية .

ثانياً/ الإثبات في دعوى المسؤولية عن العمل الشخصي الطبي :- إن الجرائم التي تقع بمناسبة المهنة الطبية ذات نطاق واسع ولعل أهمها:- (٢)

١. جرائم النصب والاحتيال الطبي كالتهوييل بأمراض غير موجودة لدى المريض بقصد ابتزازه .
٢. جرائم العرض وأكثر ما ترتكب من قبل أطباء الأسنان وأطباء الأمراض التناسلية حيث يستغل الطبيب مهنته وظروف مريضته ويأتي معها أفعالاً لا يرتضيها الخلق الرفيع وآداب المهنة خاصة عندما تكون تحت تأثير التخدير أو وسائل التنويم المغناطيسي لدى الأطباء النفسيين .

١- ايناس طارق عبد النقيب ، المسؤلية الجنائية للمستشفيات الاهلية ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٣ .

٢- شعبان ابو عجيلة ، مرجع سابق ، ص ٧٥ .

٣. جريمة نسبة المواليد إلى غير ذويهم وأكثر ما ترتكب هذه الجريمة من قبل الديايات والقابلات وأطباء التوليد من ذلك مثلاً الذكر بالأنثى أو العكس أو سرقة الأطفال مقابل مبالغ مالية إلخ وهذه الجرائم نادرة عندنا والحمد لله .

٤. جريمة انتهاك حرمة الموتى وأكثر من يرتكبها طلاب كليات الطب تحت ستار البحث العلمي حيث يقومون أحياناً بتفطيع جثث الموتى بأشكال غير إنسانية .

٥. جريمة إعطاء الخبرات غير الصحيحة أو امتناع عن إعطاء الخبرات الطبية أمام القضاء والخبرة الطبية تعد من جملة أعمال الطبيب الإنسانية التي تساهم في إحقاق الحق ونصرة العدالة ولا يجوز الامتناع عن إعطائها وبصدق علمي خالص ولكن صمت التشريع لم يتواافق في تحديد قواعد الإثبات بشكل عام سواء في الالتزامات والروابط العقدية، أو في نطاق المسؤولية التقصيرية لذا يثور التساؤل حول الإثبات في دعوى المسؤولية عن العمل الشخصي في الجريمة الطبية .

إن المبدأ العام في المجال الجنائي هو أن الشخص لا يمكن مساءلته إلا عن الأفعال الإجرامية التي يرتكبها بنفسه وهذا المبدأ يصطلاح على تسميته بـ " شخصية المسؤولية الجنائية " .^(١)

١- شعبان أبو عجيلة ، مرجع سابق ، ص ٧٦ .

المطلب الثاني

مسؤولية الطبيب عن أخطاء الفريق الطبي

إن العلاقة بين الطبيب الجراح في المستشفى العام وأعضاء الفريق الطبي العاملين معه علاقة لا تبعية ولذلك فإن الطبيب لا يسأل جنائياً عن فعل يقوم به أحد مساعديه من الفريق الطبي إلا إذا أمكن أن ينسب إلى الطبيب نفسه خطأً وحده دون أي منهم وإذا لم يكن أي من هؤلاء إلا منفذ لأوامر الطبيب ولم يقع من أحدهم نفسه خطأً ما ولا يكون المرفق الصحي الحكومي مسؤولاً بذاته إلا إذا كان يعتبره مؤسسة عامة متمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري فإذا لم تكون له شخصية معنوية مستقلة فإن المسؤول في هذه هو الشخص المعنوي العام المالك للمرفق الصحي حتى لو كان هذا الأخير يدار بصورة مستقلة كما هو الشأن بالنسبة للمصالح والمرافق الصحية التابعة لوزارة الصحة العامة فقد يجد المريض نفسه وقد دخل إلى مستشفى من المستشفيات العامة أمام طبيب لم يختره هو الذي يتولى علاجه بل إنه عندما يتعامل مع هذا الطبيب لا يتعامل معه بصفته الشخصية بل بصفته موظف يعمل في مرافق عام هو المرفق الصحي ومن هذا المنطلق فإن العلاقة القائمة بين المريض والطبيب لا يمكن نعتها بالتعاقدية مادام أن حقوق والتزامات كل منهما لا تتحدد بمقتضى العقد وإنما من خلال اللوائح المنظمة لنشاط المرفق الصحي العام الذي يديره المستشفى ويتجه القضاء إلى تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية عند تحديد مسؤولية المستشفى العام عن الضرر الذي يصيب المريض، وعلى ذلك فقد قضت محكمة باريس¹ "المسؤولية التي يتعرض لها أطباء المستشفيات بصفة عامة ذات طابع تقصير يذكر أن تكوين العقد الطبي يتطلب حرية المريض في اختيار طيبة وقبول الطبيب .(١)"

١- عمر عبد المجيد مصباح ، المسؤولية الجنائية للطبيب عن خطئه ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٨ .

فإن مثل هذا العقد لا وجود له بين الأطباء العاملين في المستشفيات وبين المرضى الذين يدخلون المستشفى عن طريق مصالح الرعاية العامة وبذلك فإنه للمطالبة بالتعويض الذي تسبب فيه الطبيب في هذه الحالة لا بد من التمسك بالمسؤولية التقصيرية " أما فيما يتعلق بطبيعة العلاقة بين الطبيب والمستشفى فقد ذهب اتجاه إلى أن استقلال الطبيب في أداء عمله من الناحية الفنية يمنع كونه تابعاً لشخص آخر إن لم يكن طبيباً مثلاً يمكنه مراقبته في مثل هذا العمل وعلى ذلك قالت محكمة مصر الأهلية بخصوص مسؤولية إدارة المستشفى الخاص " أن الطبيب لا يعتبر على العموم تابعاً للمستشفى أو الجهة التي يعمل بها إلا إذا كان مدير تلك الجهة طبيباً مثلاً حتى يمكنه رقابة عمله " . (١)

فالطبيب الذي يكلف شخصاً غير حائز على المؤهلات الطبية بإجراء عمل طبي يكون مسؤولاً عنه إذا ما ارتكب خطأ في العملية الجراحية ، ويسأل كذلك عن الأضرار التي تترتب على عدم قيامه بما يقتضي عليه الواجب من البقاء على مقربة من المريض إلى أن يعود هذا المريض إلى وعيه دون أن يباشر الجراح بنفسه في هذه الفترة كل ما يجب عليه من علاج نحو المريض شخصياً أو دون مراقبة لمساعديه بما أمرهم من إجرائه ويسأل الطبيب كذلك في حالة إهماله التأكد من مطابقة تركيب الدواء للأصول المقررة إذا كان هذا الدواء ساماً وقد ترك تحضيره للمرض فترتب على هذا الخطأ في التحضير فيصاب المريض بأضرار أو يتوفى نتيجة تناوله ذلك . (٢)

والمسؤولية الجنائية للطبيب عن مساعديه لا تقتصر على المساعد الذي لا يكون غير كفوء ، أو بسبب التقصير والإشراف وإنما يثور في إطار المسؤولية المشتركة ولو كان المساعد مختص بالعمل المسند إليه كما هو الشأن بالنسبة للمخدر خصوصاً إذا وجدت مشاركة في بعض القرارات حتى بالنسبة للمسائل التي تخص بصفة أساسية اختصاص طبيب التخدير

١- عمر عبد المجيد مصباح ، مرجع سابق ، ص ٥٩ .

٢- باسل عبد اللطيف محمد علي ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دراسة مقارنة ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٧٨ ، ص ٤٤ .

مثلاً: وسيلة التخدير او تحديد ساعة العملية الجراحية وفي هذا الاتجاه قررت دائرة الجنائية المشتركة لكل من الجراح وأخصائي التخدير " حيث أنه في ظل الفريق الجراحي المشكل من الجراح وأخصائي التخدير فإن عدم وجود جهاز الإنعاش قبل مباشرة العملية الجراحية على مريضه تشكل إهمالاً يسند لكل من عضوي هذا الفريق " .^(١)

فالسند الواقعي لإضفاء الشخصية على الفريق الطبي هو صعوبة تقدير أو تحديد مرتكب الخطأ في الحالة التي يبقى فيها غير معروف في حين أنه لا يمكن تصور قيام مسؤولية المصححة أو الفريق الطبي أو الطبيب الجراح دون وجود ركن الخطأ الذي يعتبر أساسياً وجوهرياً في الحالة التي يتذرع معرفة مرتكب الخطأ لا يمكن نسبة الفعل إلى أي أحد من أعضاء الفريق الطبي سواء كان جراحًا أو طبيب تخدير أو مريضاً مساعدًا الشيء الذي يؤدي إلى ضرورة التسليم بخطأ الفريق الطبي وهو فرض لا يمكن تصوره إلا بمنحه الشخصية المعنوية .^(٢)

بالإضافة إلى ذلك لا يمكن تسمية مسؤولية الطبيب (بالمسؤولية عن فعل الغير) لأن الطبيب لا يسأل دائمًا عن فعل يصدر من المساعد فهناك الكثير من الحالات يسأل فيها المساعد دون الطبيب ومن ذلك هناك قضيتان هما قضية (هليار) وقضية (كولد) إذ نلاحظ في هاتين القضيتين أن المسؤولية قد أقيمت على المساعد وتمت تبرئة مدير المستشفى في الحالة الأولى وال المجلس المحلي في الحالة الثانية ويرى القاضي أن القضاء الجزائي بدأ يتقبل إحدى نظريات القانون العام وهي التقرير في التنفيذ والخطأ في الخدمة فإذا نشأت الجريمة عن الخطأ في التنفيذ ارتكبه العامل أو من في حكمه يتحمل وحده المسؤولية الجزائية أما إذا نشأت الجريمة عن خطأ في الخدمة فإن الرئيس يسأل جزائياً كما يسأل العامل بوصفه فاعلاً أصلياً إذا أمكن الخطأ إليه ، أما موقف القضاء فهو لا يتمسّك بهذه الاعتبارات النظرية (كونها مسؤولية شخصية عن فعل الغير) وإنما يسأل مسلكاً عملياً بتقرير مسؤولية الطبيب عن الأخطاء التي تصدر عنه وإن

١- د. عبد اللطيف الحسيني ، مرجع سابق ، ص ١٦١ .

٢- باسل عبد اللطيف محمد علي ، مرجع سابق ، ص ٤٥ .

اشترك في إحداث النتيجة الضارة عدة أخطاء (خطأ الطبيب وخطأ المساعد)، أو كان الخطأ صادر من الطبيب وحده دون المساعد وإن كانضرر ناتجاً بالفعل المادي الصادر من المساعد فتقوم مسؤولية الطبيب دون المساعد وبذلك ذهب الفقه والقضاء الجنائي، إلى أن الطبيب لا يسأل جنائياً عن فعل يقوم به مساعدته إلا إذا أمكن إثبات خطأ في حقهم وفق القواعد العامة، أما مسؤولية المساعد فقد ذهبت بعض الأحكام إلى أن المساعد إذا كان منفذاً لأوامر الطبيب ولم يقع منه خطأ غير أنه يجب علينا أن نفرق بين العمل الطبي الرئيسي والعمل الطبي المرتبط ، فعندما يتوجه المريض إلى المستشفى فإنه يضع ثقته فيها باعتبارها مركزاً طبياً قادراً على أن يوفر له تلك العناية وذلك على عكس التوجّه إلى طبيب اختصاصي في عيادته ففي هذه الحالة يكون قد اعتمد على قيام المستشفى بذلك فإنها تكون مسؤولة عن أفعال الطبيب الاختصاصي أو الجراح .^(١)

١- باسل عبد اللطيف محمد علي ، مرجع سابق، ص ٦٤ .

الخاتمة

الأخطاء الطبية ليست بالموضوع الجديد ولكن لم يتم الاهتمام بها بشكل جاد وتقاولت معدلات الأخطاء الطبية بالعالم ولكن المعدل الحقيقي غير معروف في أغلب دول العالم وذلك بسبب القصور في الإبلاغ عن بعض الأخطاء الطبية من قبل العاملين بالقطاع الصحي ومن قبل المجنى عليهم وعدم وجود عقوبات رادعة وزاجر للمتسبيين بالأخطاء الطبية وتعتبر مسألة الأخطاء المهنية من المواضيع التي لا تزال تشكل غموضاً باعتبار أن ركن الخطأ هو المركز الذي تدور عليه المسؤولية بصفة عامة وجوداً وعدماً وإذا كان الخطأ من المفاهيم التي استعانت به التحديد القانوني الدقيق على أساس الجدل الواسع بين مواقف التشريع والفقه والقضاء وعلى المستوى الجنائي أو المستوى المدني معاً، وقد بيّناه بالنسبة للمستوى الأول في نطاقه الطبيعي الموجب لمسؤولية الأطباء عن أخطائهم المهنية . فمفهوم الخطأ الطبيعي كما عبر عنه رأي في الفقه هو خطأ فني ويقصد به ما يصدر عن رجال الطب والصيدلة من خطأ متعلق بأعمال مهنتهم ويتحدد هذا الخطأ بالرجوع إلى القواعد العلمية والفنية التي تحدد أصول مباشرة هذه المهن وقد يرجع هذا الخطأ إلى الجهل بهذه القواعد أو تطبيقاً غير صحيح أو سوء التقدير فيما تخوله من مجال تقديره وخطأ الطبيب المهني هو ذلك الخطأ الذي يتصل بالأصول الفنية للمهنة خطأ الطبيب في التشخيص أو خطئه في اختيار وسيلة العلاج فكل مخالفة لنصوص القوانين الطبية يشكل خطأ مهنياً تترتب عنه مسؤولية الطبيب والتي تتحدد حسب جسامته الخطأ إلى خطأ مهني جنائي، مدني، تأديبي، أو كلام معاً أو أحديهما دون الآخر.

يتضح معه أن الخطأ المهني خطأ مادي وهو ما يجعل من الخطأ المهني يزاحج بين الأخطاء الفنية (المهنية) والأخطاء المادية .

وفي الختام لا يسعنا في نهاية هذا البحث المتواضع إلا أن نؤكّد أن الأخطاء الطبية باتت تتفاقم أكثر من أي وقت مضى وأصبحت ضحاياها تحمل نسبة لا يستهان بها ضمن مجموع القضايا لذلك توصل الباحث إلى النتائج الآتية :-

١. يتعين اقرار نصوص جنائية خاصة بالمسؤولية الجنائية للأطباء بالنظر إلى تطور وتنامي هذه المسؤولية بموازاة مع تصاعد وتيرة الأخطاء الطبية .
٢. على المشرع سن تشريعات القانونية طبية تحدد المسؤوليات والالتزامات بدقة لجميع الفاعلين بالقطاع الصحي وتجرم بعض الأعمال الطبية التي تتطلب المساءلة الجنائية حماية لضحايا الأخطاء الطبية من العبث واللامسؤولية المهنية للأطباء .
٣. الملف الطبي هو عبارة عن كراسة أو دفتر يكون مرقما من وزارة الصحة حيث يبين الحالة الصحية لأي شخص يتوفّر عليه منذ ولادته ويعد هذا الملف وسيلة من وسائل الإثبات في ميدان المسؤولية الطبية بحيث يمكن للقاضي أن يكون قناعته انطلاقا منه ، خاصة عندما يكون هذا الملف ممسوكا بانتظام .

المقتراحات

يقترح الباحث ما يلي :-

- ١- يجب تدارك بعض الهفوات والنوافذ التشريعية ذات الدلالات الغامضة في النصوص القانونية للقوانين الطبية والتي تخاطب بالأساس فئة الأطباء المجردة من الجزاء القانوني عن المخالفات المهنية .
- ٢- يجب ايراد نصوص قانونية تلزم الأطباء والمستشفيات والمصحات والمراكمز الصحية والعيادات بضبط الملف الصحي للطبيب وتسليميه له شخصيا وتحطي عقبة التعديم الاداري .

المراجع

القرآن الكريم

أولاً / الكتب

- ١- د. احمد حسن ، المسئولية المدنية للطبيب في القطاع الخاص ، ط١ ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥ .
- ٢- د. أشرف توفيق شمس الدين ، مبادئ القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ .
- ٣- د. ابراهيم علي صالح ، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٨٠ .
- ٤- د. أسامة عبد الله ، المسئولية المدنية للطبيب ، دراسة مقارنة ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥ .
- ٥- د. قاسم حسين علي ، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، ط١ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ .
- ٦- سامي جميل الفياض الكبيسي : رفع المسئولية الجنائية في اسباب الاباحة ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، دار الكتاب العلمية ، لبنان ، ٢٠٠٥ .
- ٧- د. سمير عالية ، أصول قانون العقوبات ، القسم العام ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، ١٩٩٦ ، ص ٣٥٣ .
- ٨- د. علي حسين الخلف . و. د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة بغداد ، ١٩٨٢ .
- ٩- د. عمار حسين ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء ، ط١ ، القاهرة ، دار الفكر الجامعي ، مطبعة شركة الجلال للطباعة ، ٢٠٠٣ .
- ١٠- د. عبد اللطيف الحسيني ، المسئولية المدنية عن الأخطاء المهنية ، ط١ ، بيروت ، الشركة العالمية للكتاب ، بلا سنة .
- ١١- د. محمد حسين منصور ، المسئولية الطبية ، مصر ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠١ .

- ١٢- د. محمد فائق الجوهرى ، المسئولية الطبية فى قانون العقوبات ، مصر ، دار الجوهرى للطبع والنشر، ١٩٥١.
- ١٣- د. محمود احمد عزاوى ، المسئولية الجنائية للطبيب ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعى ، ٢٠٠٤ .
- ١٤- محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفي الافريقي ، لسان العرب ، (ت ٧١١هـ) ، ط٣ ، دار صادر ، بيروت ، ١٤١٤هـ .
- ١٥- محمد عبد الوهاب الخولي ، المسئولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستخدمة في الطب والجراحة ، دراسة مقارنة (التاريخ الصناعي- طفل الأنابيب- نقل الأعضاء) ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ .

ثانيا / الرسائل والاطاريج

- ١- امل فاضل عبد خشان ، المسئولية الجنائية في الجرائم الناشئة عن نقل الدم ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٩٩ .
- ٢- ايناس طارق عبد النقيب ، المسئولية الجنائية للمستشفيات الاهلية ، رسالة ماجстير ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠٠ .
- ٣- باسل عبد اللطيف محمد علي ، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دراسة مقارنة ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٧٨ .
- ٤- شعبان ابو عجيلة ، المسئولية الجنائية للطبيب عن استخدام عن استخدام الأساليب ال مستحدثة في الطب والجراحة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠١ .
- ٥- عمر عبد المجيد مصبح ، المسئولية الجنائية للطبيب عن خطئه ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠٠ .
- ٦- د. هدى سالم محمد الأطرفجي ، مسئولية مساعد الطبيب الجزائية ، دراسة مقارنة ، ط١ ، عمان-الأردن ، الدار العلمية الدولية العلمية ودار الثقافة للتوزيع والنشر ٢٠٠١ .